

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فى الهداية والمستوعب والخلاصة والهادى والحاوى الكبير والفروع والفائق .
والوجه الثانى القول قول المالك اختاره القاضى وصحه المصنف والشارح وصاحب التصحيح
وجزم به الوجيز وقدمه فى الكافي وشرح بن رزين .
فائدة وكذا الحكم لو قال أدنت لى فى البيع بغير نقد البلد أو اختلفا فى صفة الإذن وكذا
حكم المضارب فى ذلك كله نص عليه واختاره المصنف .
فعلى الوجه الثانى إذا حلف المالك بريء من الشراء .
فلو كان المشتري جارية فلا يخلو إما أن يكون الشراء بعين المال أو فى الذمة .
فإن كان بعين المال فالبيع باطل وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك وإن كذبه فى
الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه فالقول قول البائع .
فلو ادعى الوكيل علمه بذلك حلف أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله فإذا حلف مضى البيع
وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ودفع الثمن إلى البائع وتبقى الجارية فى يده لا تحل له
فإن أراد استحلها اشتراها ممن هي له فى الباطن لتحل له ظاهرا وباطنا .
فلو قال بعتكها إن كانت لى أو إن كنت إذنت لك فى شرائها بكذا فقد بعتكها ففى صحته
وجهان وأطلقهما فى المغنى والشرح والفروع والقواعد .
أحدهما لا يصح لأنه بيع معلق على شرط اختاره القاضى وقدمه فى الرعاية الكبرى .
والوجه الثانى يصح لأن هذا واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطاً كما لو قال بعتك هذه
الأمة إن كانت أمة